اولى ومن عصبة المعتوق المعتقد ما صرح به لقلة ارث النسا بالولا في الجملة فكانه غريب في قوله وفي معناها اي المعتقد معتقة المعتوق ذكرا كان او انثى وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين اعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امراة بولا الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولا انتهى وهي اريد بها هنا كما ستعرفه ان شا الله تعالى والنسا الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة وما عدا الخمسة والعشرين هم ذووا الارحام وسياتي تفصيلهم عند الكلام عليهم اخر الكتاب ان شا الله تعالى فرع اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني الاخ للام وان انفردت انثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل انثى تحوز جميع المال الا الزوجة وان اجتمع كل الرجال فالميت انثى ويرث الابن والاب والزوج فقط او كل النسا فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن يوجد من الزوجين والثاني منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون انثى وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه في الحجب وقولنا او ممكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهولا اولادها منه وامراة انه زوجها وهولاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان او اقيم ذلك على ميت مفقود او منبوش حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول اجيب

عنه

اجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله اعلم ولما انهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع للفرض وذووا الارحام في الارث بمنزلة من ادلوا به عند اهل التنزيل وعند اهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرهما بادئا بالفرض وان كان التعصيب اقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سياتي فقال **فصل الفروض** جمع فرض وقد قدمنا انه في اللغة يقال لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا في الزكاة وقولنا الذي لا يزاد الخ لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور في القران العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ذكره بقوله المذكورة في كتاب الله تعالى ستة فخرج بذلك ما ليس في القران وهو ثلث الباقي فقط وان كان في الحقيقة في بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يتلفظ به وان كان في الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس في عول الستة لعشرة او تسعة اليه فاندفع بما قلته ما اورده وهذا هو الذي ينبغي ان يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة النصف وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه الى غيره مع افراده قال السبكي رحمه الله وكنت أود لو بدا بما بدا الله به وهو الثلثان حتى رايت ابا النجا

Copyright © King Saud University